المحاضرة الثالثة:

المحور الثالث: الأخطار القابلة للتأمين

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع وهي:

أ-الأخطار الشخصية:

وهي الأخطار التي إذا تحققت تصيب الإنسان في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، لذلك نجد تأمينات الأشخاص تتكون من العناصر التالية: التأمين على الحياة، التأمين على حوادث العمل، على البطالة، تأمينات المجموعة في ميدان التربية والرياضة....

ب-أخطار الممتلكات:

تصيب الإنسان في ممتلكاته (منزل ، سيارة، المواشي والأغنام ....)مثل: الحريق، السرقة....

ج.أخطار المسؤولية المدنية:

وهي الأخطار التي لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته بصفة مباشرة وإنما تصيب الغير في ممتلكاتهم أو في حياتهم أو أبدانهم بصفة مباشرة ويكون المؤمن له مسؤلا عنها أمام القانون: مثل تسبب المؤمن له في دهس شخص آخر بسيارته وقتله خطأ.

ملاحظة: التأمين على المسؤولية المدنية هو تأمين إجباري، في حين أن التأمين على الممتلكات أو الشخص هما اختياريان.

المحور الرابع :الفاعلون في التأمين

تعريف سوق التأمين:

هو مكان التقاء العرض والطلب على خدمات التأمين، ويتدخل في هذا السوق مجموعة من الفاعلين الأساسيين، يمكن حصرهم في ما يلي:

1. طالبو التأمين:

هم الأفراد والشركات(و حتى الدول) الراغبون في اكتتاب عقد تأمين ضد مختلف الأخطار التي تواجههم.

2.عارضو التأمين:

هم شركات التأمين التي تتولى تقديم خدمات تأمينية، وتشمل كل من: شركات التأمين التجاري- هيئات الضمان الاجتماعي- شركات التأمين الإسلامي(التكافلي) شركات إعادة التأمين....

3. وسطاء التأمين:

بحسب التشريع الجزائري (القانون 07/95) يتولى الوساطة في قطاع التأمين كل من الوكلاء العامون والسماسرة.

- **الوكيل العام:**

هو الشخصية المادية الممثلة لشركة واحدة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد بينهما، يتضمن منح الاعتماد لممارسة هذه المهنة.

- **السمسار:**

هو شخصية مادية أو معنوية يقوم بهذه الوظيفة لحسابه الخاص بالتوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بهدف الاكتتاب في عقد تأميني، ويكون السمسار وكيل المؤمن له ومسؤلا أمامه . كما أن نشاط السمسار هو نشاط تجاري يتطلب القيد في السجل التجاري، ويخضع للالتزامات الأخرى المكلف بها أي تاجر. ويحصل السمسار على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية وبعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

4. الهيئات الرقابية والإشرافية:

في الجزائر يتولى الرقابة والإشراف على قطاع التأمينات ما يسمى " المجلس الوطني للتأمينات "، و هو عبارة عن هيئة استشارية يترأسها الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من ممثلي الأطراف التالية:ممثلي الدولة، المؤمنين، المؤمن لهم، عمال القطاع. ويتم استشارة هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية

وتنظيم وتطور النشاط التأميني في الجزائر وكذلك إعادة التأمين.ويجتمع بناء على طلب رئيسه أو غالبية الأعضاء.

المحور الخامس: تكوين عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الرضائية، إلى جانب الشروط التي يفرضها المشرع وفيما يلي نوضح ذلك.

أولا- الأركان الموضوعية لعقد التأمين:

لقيام عقد التامين باعتباره من العقود الرضائية لا بد من توافر مختلف الأركان الموضوعية والمتمثلة في الرضا، المحل، والسبب.

❖ **الرضـــــا :**

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له. ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

أطراف الرضا: في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التامين أو ممثليها من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد، ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة.

مراحل الرضا: يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

صحة الرضا :ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

***الأهلية:** في الواقع ليس هنالك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد كما لا تثور أي إشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإرادة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين، وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم أبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهدا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإرادة.

***عيوب الإرادة:** تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال)، وقل ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة (للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها. وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.